

حكم طلاق الغضبان في الفقه الإسلامي والقانون الليبي

أ. وضحة مولود الجراي

كلية الشريعة والقانون - جامعة الزاوية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد.

جاءت الشريعة الإسلامية لتهديب النفس البشرية، ودعت إلى ضبط النفس وكظم الغيظ لأن ذلك من مكارم الأخلاق، قال تعالى: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)⁽¹⁾.

فمنهج الإسلام قائم على الاعتدال والتوازن في كل شيء، واندفاع النفس غضبا أو إساءة يمثل انحرافا لها، والانسان المسلم الذي يعيش في هذه الحياة يتعرض لكثير من الأمور التي قد تسبب في انفعاله وغضبه، فإذا لم يستطع كبح جماح هذا الغضب وقام باتخاذ قرارات أثرت بمزاجه وأفقدته الصواب أو جزء منه، فقد يقع في العديد من المشاكل، ومن ضمن هذه المشاكل عندما يطرق الغضب باب الحياة الزوجية، ويكون الدافع الحقيقي وراء وقوع الطلاق وتفكيك الأسرة وتشريد الأبناء.

فنحن نعلم إنه في الآونة الأخيرة قد زادت حالات الطلاق بشكل ملحوظ، وعند السؤال عن السبب الرئيسي الذي يكمن وراء ذلك يكون الغضب هو سيد الموقف، فالزوج لا يلجأ إلى طلاق زوجته في أغلب الأحيان إلا إذا كان غاضباً ومضطرباً، ولكن حالة الاضطراب والغضب هذه درجات بعضها لا شك أشد من بعض، فهل إذا

غضب الزوج وطلق امرأته يقع طلاقه في هذه الحالة أم لا؟ أم ثمة تفاصيل في هذه المسألة؟

لمعرفة الإجابة على هذا السؤال أحببت في هذا البحث أن أبين الأحكام الشرعية لمسألة طلاق الغضبان مع مقارنتها بالقانون الليبي.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما مفهوم الغضب؟
- ما معيار الغضب الذي يقع به الطلاق؟
- ما الحكم الشرعي لطلاق الغضبان؟
- هل يقع طلاق الغضبان أم لا؟
- هل يتفق القانون الليبي مع الفقه الإسلامي في مسألة طلاق الغضبان؟

أهداف البحث: الهدف من هذه الدراسة هو الكشف عن موضوع طلاق الغضبان

وبيان الحكم الشرعي لهذه المسألة مع مقارنتها بالقانون الليبي.

خطة البحث: قسم الباحث الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: ماهية الطلاق وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الطلاق وحكمه وأدلة مشروعيته.

المطلب الثاني: شروط الطلاق

المبحث الثاني: الغضب وأثره في وقوع الطلاق.

المطلب الأول: ماهية الغضب وأنواعه وأقسامه.

المطلب الثاني: التكيف الشرعي لطلاق الغضبان مقارناً بالقانون الليبي.

الخاتمة.

المبحث الأول- ماهية الطلاق:

المطلب الأول- مفهوم الطلاق وحكمه وأدلة مشروعيته: سيتم في هذا المطلب التعريف بالطلاق لغة ثم اصطلاحاً وقانوناً، وصولاً لمعرفة الحكمة من مشروعيته، وأدلته الشرعية.

الطلاق في اللغة:

قال ابن الأعرابي: يقال هو طَلِقَ وطَلِقَ وطَلِقَ وطَلِقَ إذا خَلَّى عنه. والتطليق التخلية والإرسال، وحل العقد ويكون الإطلاق بمعنى الترك والإرسال. وطلّقت القوم تركتهم⁽²⁾.

والطليق الأسير الذي أطلق عنه إسهاره وخلي سبيله⁽³⁾.

الطلاق في الاصطلاح الفقهي:

فقد عرف الفقهاء الطلاق اصطلاحاً بعدة تعريفات منها: عرف بأنه: "إزالة النكاح أو نقصان حله بلفظ مخصوص"⁽⁴⁾. وعرف أيضاً: "رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح"⁽⁵⁾. وعرف: "حل العصمة المنعقدة بين الزوجين"⁽⁶⁾. وعرفه ابن عرفة: "الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجه موجب تكررها مرتين حرمتها عليه قبل الزواج"⁽⁷⁾. وقد نصت المادة (28) من القانون الليبي "الطلاق حل عقدة الزواج، ويقع بإرادة الزوج ويثبت بالطرق المعتمدة شرعاً"⁽⁸⁾.

الحكمة من مشروعية الطلاق: إن استقرار الحياة الزوجية من أهم الغايات التي يحرص عليها ديننا الإسلامي الحنيف، فعقد الزواج في الشريعة الإسلامية عقد أبدي ينعقد على الدوام لا ينعقد على وجه التأقيت، وقد وضع الإسلام شروطاً لإتمام هذا العقد أولها وأهمها قبول كل طرف بالطرف الآخر، وحدد أهدافه بالسكن والمودة والرحمة والتنازل والمعاشرة بالمعروف⁽⁹⁾، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ

أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ⁽¹⁰⁾.

ولكن قد تتنافر القلوب، وتصبح الحياة الزوجية مصدر شقاءٍ وخصام بدلاً من أن تكون منبعاً للمودة والرحمة والسكينة، وبالتالي تكون بقاء الحياة الزوجية نقمة على الأسرة برمتها فلا مناص للخروج من تلك الحالة إلا باللجوء إلى الطلاق.

وقد وضع ابن قدامة العبرة الدالة من إجازة الطلاق حيث قال "ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصبح بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكن، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منها"⁽¹¹⁾.

أدلة مشروعية الطلاق: يستمد الطلاق مشروعيته من القرآن الكريم وسنة الرسول الكريم والإجماع والمعقول.

أولاً- القرآن الكريم: وردت آيات كثيرة تؤكد مشروعية الطلاق منها:

- قوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)⁽¹²⁾.
- وقوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً...)⁽¹³⁾.
- وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...)⁽¹⁴⁾.

وجه الدلالة: دلت الآيات الكريمة بلفظها الصريح على مشروعية الطلاق، ورفع الحرج والإثم لمن طلق زوجته، لأن الحياة الزوجية لا تكتمل إلا بالمودة والرحمة وحسن المعاشرة بالمعروف بين الزوجين حتى يتحقق المقصود الشرعي من الزواج.

ثانياً- السنة النبوية الشريفة: وردت أحاديث كثيرة تتحدث عن الطلاق في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك بفعله وقوله منها:

- قوله صلى الله عليه وسلم: "أبغض الحلال عند الله الطلاق"⁽¹⁵⁾.
- وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"⁽¹⁶⁾.

- وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طلق حفصة ثم راجعها⁽¹⁷⁾.

ثالثاً - الإجماع: وقد أجمع المسلمون من عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- وعصر الصحابة والتابعين إلى اليوم على مشروعية الطلاق ولم ينكر أحد ذلك، فكان إجماعهم هذا دليل على مشروعيته.

رابعاً - المعقول: كان الطلاق ضرورة لدرء مفسد الخلاف، لأن العشرة لو فسدت بين الزوجين وتعذر الإصلاح بينهما، أصبح بقاء الزواج مفسدة مؤكدة، وهذا يناقض مقاصد الشريعة من الزواج وهو تحقيق المصلحة، فعند عدم تحقيقها تتقلب المصلحة إلى مفسدة، فكان الطلاق ضرورة لمنعها⁽¹⁸⁾.

المطلب الثاني- شروط الطلاق:

لكي يقع الطلاق صحيحاً لأبد من توافر عدة شروط، منها ما يتعلق بالصيغة، ومنها ما يتعلق بالمطلق، ومنها ما يتعلق بالمطلقة.

أولاً- الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق:

ويقصد بصيغة الطلاق: الإلفاظ والعبارات الدالة على رفع قيد الزوجية صريحة كانت أو كناية.

وبذلك يشترط في الصيغة التي يصدر بها الطلاق ما يلي:

أن يكون لفظ يدل على حل عقدة النكاح، صريحاً كان أو كناية، فلا يقع الطلاق بدون لفظ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ لا يقع⁽¹⁹⁾.

فالطلاق صراحة: هو التلفظ بما يفيد الطلاق وحده، كقول الزوج لزوجته: أنت طالق.

والطلاق كناية: هو اللفظ الذي لم يخصص للطلاق، وإنما يحتمل الطلاق وغيره، كقول الزوج لزوجته: الحقي بأهلك، أنت مسرحة، أنت حره ونحو ذلك، ولابد من النية

لوقوع هذا الطلاق، لأن اللفظ يحتمل الطلاق وغيره، فلا يصرف إلى الطلاق إلا بنية⁽²⁰⁾.

ويتم الطلاق وفقاً لأحكام القانون الليبي إما باللفظ أو الكتابة أو الإشارة، والطلاق باللفظ هو الأصل، فلا يقع بغيره إلا إذا كان غير قادر عليه، ويقع الطلاق بكل لفظ يدل على إزالة عصمة الزوجة بحيث يفهم منه الطلاق لغة أو عرفاً، باللغة العربية أو غيرها.

فقد نصت المادة 31/أ من القانون الليبي: (يقع الطلاق: بالألفاظ الصريحة فيه عرفاً، ولا يقع بألفاظ الكناية إلا إذا نوى المتكلم بها الطلاق ولا تثبت النية إلا باعترافه)⁽²¹⁾.

ثانياً- الشروط المتعلقة بالطلاق:

يشترط في المرأة التي يقع عليها الطلاق عدة شروط منها:

1. أن تكون الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة وحكماً، سواء كانت باقية في عصمته أو معتدة من طلاق رجعي⁽²²⁾.

2- أن لا تكون موطوءة بملك يمين، فإذا طلق أمته فلا يقع طلاقه⁽²³⁾.

3- أن تكون معينة: إما بالإشارة، أو الصفة، أو بالبيّنة. فقد اتفق الفقهاء على اشتراط تعيين المطلقة، خاصة لمن له أكثر من زوجة، فلا بد من أن يعين الزوجة التي يريد تطبيقها من بينهن: إما بوصفها، أو بالإشارة إليها، أو بالنية، أما لو كان عنده زوجة واحدة فالطلاق واقع حال صدوره من زوجها⁽²⁴⁾.

وعلى هذا فإن الحالات التي لا يقع فيها الطلاق على المرأة هي:

• أن تكون المرأة مطلقه قبل الدخول بها إذ لا عدة لها قبل الدخول، لأنها بمجرد طلاقها تصبح أجنبية عنه⁽²⁵⁾.

• أن تكون المرأة متزوجة بعقد زواج فاسد وباطل فلا يقع الطلاق هنا، لأن العقد غير صحيح⁽²⁶⁾.

• أن تكون المرأة مطلقة طلاقاً مكماً لثلاث، لأن المطلق في هذه الحالة استنفد كل ما يملكه من طلاق.

أما القانون الليبي فقد نص في المادة 33/أ على إنه (لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح، أو معتدة من طلاق رجعي)⁽²⁷⁾.

ثالثاً- الشروط المتعلقة بالزوج المطلق:

الزوج هو في الأصل من يملك الحق في الطلاق، إلا إن الزوج قد يحصل له أعذار تمنعه من إيقاع الطلاق فيقوم وليه أو وكيله بإيقاعه نيابة عنه.

ونظراً لخطورة الطلاق على الأسرة والمجتمع اشترط الإسلام شروط لا بد من توافرها في المطلق حتى يمكنه إيقاع الطلاق وهي:

1- **أن يكون بالغاً:** فلا يصح طلاق الصبي الغير مميز باتفاق الفقهاء، لأن الطلاق من القرارات التي تحتاج إلى عقل وإدراك، والصبي غير مدرك للأثار المترتبة من وراء الطلاق.

أما الصبي المميز الذي يعقل الطلاق ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاقه، ما عدا الحنابلة فقالوا بطلاقه واقع، أما إذا كان لا يعقل الطلاق فقد وافقوا الجمهور في عدم وقوعه⁽²⁸⁾.

2- **أن يكون عاقلاً:** فلا يصح طلاق المجنون الذي زال عقله بمرض ولو كان جنونه متقطعاً، وكذلك المعتوه الذي ضعف ونقص عقله، والنائم والمغمى عليه والمدهوش الذي فقد تمييزه فلا يدري ما يقول، لانعدام الأهلية لديهم⁽²⁹⁾. أما السكران فلا يقع طلاقه إذا كان فاقد التمييز فهو مثله مثل المجنون والمعتوه.

3- **أن يكون قاصداً ومختاراً في صدور الطلاق عنه:** أي أن يتلفظ بلفظ الطلاق وهو يتمتع بالإرادة التامة باختياره من غير أن يكون مجبراً من أحد.

فالمكره لا يقع طلاقه ولا يعتد به إذا كان الإكراه معتمداً على التهديد له بما يحصل معه ضرر شديد: كالقتل، والضرب المبرح⁽³⁰⁾، أو تعرضه للأذى في نفسه أو في عرضه أو في ابناؤه، لأن الطلاق لم يصدر عنه بإرادته وقصده.

4- أن يكون زوجاً للمطلقة أو وكيلاً عنه: فلا يقع طلاق الأجنبي الذي لا يملك عقد الزواج، لأن الطلاق رفع قيد النكاح، فلا يتحقق ماهيته إلا بعد تحقق العقد⁽³¹⁾.

5- أن يكون واعياً بما يقول: فيشترط في الزوج أن يكون على وعي كامل بما يقول وبما يفعل أثناء صدور الطلاق منه.

أما القانون الليبي فقد وضع شروطاً للزوج المطلق حيث نصت المادة 32 أ/ يشترط في المطلق أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً اللفظ الذي يقع به الطلاق واعياً ما يقول.

ب / لا يقع طلاق الصبي والمجنون والمعتوه والمكره وفاقد التمييز⁽³²⁾.

المبحث الثاني- الغضب وأثره في وقوع الطلاق:

المطلب الأول- مفهوم الغضب وأنواعه ودرجاته: سيتم في هذا المطلب التعريف بالغضب لغةً واصطلاحاً ثم معرفة أنواعه وأقسامه.

الغضب في اللغة:

"الغضب نقيض الرضا"⁽³³⁾. والغضب الغين والضاء والباء أصل الصحيح يدل على شدة وقوة- يقال إن الغضب: الصخرة الصلبة. ومنه اشتد الغضب، لأنه اشتداد السخط. ويقال المغضوب: الحية العظيمة⁽³⁴⁾.

الغضب اصطلاحاً: فقد عرف الفقهاء الغضب اصطلاحاً بعدة تعريفات منها:

عرف بأنه: "ثوران دم القلب عند إرادة الانتقام"⁽³⁵⁾.

وعرف أيضاً: "حركة النفس إلى خارج الجسد لإرادة الانتقام"⁽³⁶⁾.

وعرفه الجرجاني "تغير يحصل عند غليان دم القلب، ليحصل عنه التشفي في الصدور"⁽³⁷⁾.

أنواع الغضب: فالغضب منه ما هو محمود، ومنه ما هو مذموم، كما قال ابن عرفة: "الغضب من المخلوقين، شيء يداخل قلوبهم، ومنه محمود ومنه مذموم"⁽³⁸⁾.
أولاً- الغضب المحمود: وهو ما كان لله ولحرماته، ولم يكن للنفس فيه نصيب⁽³⁹⁾، فالمسلم الذي يغضب عند انتهاك محارم الله، وتضييع أوامره، وارتكاب نواهيه، فغضبه هنا يعتبر واجباً ومحموداً، لكن يجب أن يتصرف أثناء غضبه بحدود دينه. قال ابن حبان: "والخلق مجبولون على الغضب والحلم معاً فمن غضب وحلم في نفس الغضب فإن ذلك ليس بمذموم ما لم يخرج غضبه إلى المكروه من القول والفعل"⁽⁴⁰⁾.

وقد غضب موسى عليه السلام عن عبادة قومه للعجل في موضعين اثنين، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي ۖ أَعْجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى الْأُلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ ۗ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾⁽⁴¹⁾. وقوله تعالى: ﴿فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ يَا قَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعَدًّا حَسَنًا أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ الْعَهْدُ أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَجَلَ عَلَيْكُمُ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُم مَوْعِدِي﴾⁽⁴²⁾.

ففي هذين الموضعين بين الله - سبحانه وتعالى - أن السبب الذي أدى إلى غضب موسى عليه السلام، هو اتخاذ قومه عجلاً يعبدونه ويعكفون عليه، وهذا من الغضب المحمود الذي يؤجر عليه فاعله.

والغضب المحمود صفة سيد المرسلين محمد - صلى الله عليه وسلم - فإنه كان لا يغضب إلا إذا تجاوز أحد حد من حدود الله، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له قط، ولا جلد خادماً له قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط، إلا في سبيل الله، أو تنتهك محارم الله فينتقم الله"⁽⁴³⁾.

ثانياً- الغضب المذموم: فالغضب المذموم هو ما كان في غير الحق، فهو يعمي صاحبه عن الحق، ويفقده البصيرة والفكر، وقد يحدث منه ضرر على من حوله، إذ إن الغضب في غير الحق له آثار سلبية من سب، وشتم، وشقاق، وطلاق، وظلم بجميع أنواعه⁽⁴⁴⁾. قال ابن القيم "دخل الناس النار من ثلاثة أبواب، باب الشبهة أورثت شكاً في دين الله، وباب شهوة أورثت تقديم الهوى على طاعته ومرضاته، وباب غضب أورث العدوان عن خلقه"⁽⁴⁵⁾.

وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى هذا النوع من الغضب، في سياق الحديث عن صفات المؤمنين الذين يتصفون بالصفح والعفو عن الناس، فإذا ما غضبوا على من اجترم إليهم جرماً يغفرون له ذنبه، ويصفحون عنه في العقوبة⁽⁴⁶⁾، قال تعالى: **(وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوْحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ)**⁽⁴⁷⁾.

وهذا الغضب حذر منه الرسول -صلى الله عليه وسلم- في حديثه الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: إن رجلاً قال للنبي -صلى الله عليه وسلم- أوصني، قال: "لا تغضب" فردد مراراً "لا تغضب"⁽⁴⁸⁾.

أقسام الغضب- للغضب ثلاثة أقسام منها ما يقع به الطلاق، ومنها لا يقع معه الطلاق، ومنها محل نزاع بين الفقهاء وقد بين ابن القيم هذه الأقسام وهي⁽⁴⁹⁾:

القسم الأول: أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله، أي أن يكون الغضب في أول أمره، فلا يتغير معه عقل الغضبان ولا ذهنه، ويعلم ما يقول ويقصده، فهذا يقع طلاقه بلا إشكال من أحد، وتصح جميع عقوده.

القسم الثاني: أن يبلغ الغضب نهايته، بحيث يزيل عقل صاحبه ويجعله كالمجنون، الذي لا يعلم ما يقوله وما يقصده، فهذا لا يقع طلاقه بلا ريب بالإتفاق، لأنه هو والمجنون سواء.

القسم الثالث: أن يشتد الغضب بصاحبه، ولا يبلغ به زوال عقله، بل يمنعه من التثبت والتروي، ويخرجه عن حال اعتداله، أي أن يكون الغضب وسطاً بين الحالتين، فهذا محل نظر واجتهاد. وهذا ما سوف يقوم الباحث بدراسته في المطلب الثاني.

المطلب الثاني-التكيف الشرعي لطلاق الغضبان مقارناً بالقانون الليبي:

اتفق الفقهاء على أن الغضب الذي يكون في أول أمره ولا يتغير معه عقل صاحبه بأن طلاقه واقع، أما إذا اشتد غضبه وزال معه عقله بالكلية حتى أصبح لا يعي ما يقول فهذا لا يقع طلاقه، وكان اختلاف الفقهاء فيما لو طلق الزوج زوجته في حالة كان الغضب لا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته هل يقع طلاقه أم لا إلى قولين:

أولاً- القائلون بوقوع طلاق الغضبان وأدلتهم: يرى أصحاب هذا الرأي بوقوع طلاق الغضبان صحيحاً ما لم يغلب الغضب على عقله فيزيله، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

حيث قال الدسوقي في حاشيته: "يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه، خلافاً لبعضهم"⁽⁵⁰⁾. وجاء في الفتح المعين: "واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان، وإن ادعى زوال شعوره بالغضب"⁽⁵¹⁾. كما جاء في مطالب أولى النهي للرحيبياني: "ويقع الطلاق ممن غضب ولم يزل عقله بالكلية"⁽⁵²⁾. وجاء في الروض المربع "ويقع الطلاق من الغضبان، ما لم يغم عليه..."⁽⁵³⁾.

أدلة القائلون بوقوع طلاق الغضبان: استدلت القائلون بوقوع طلاق الغضبان بعدة أدلة منها:

1- حديث خولة بنت ثعلبة-امراة أوس بن الصامت قالت: والله في وفي أوس بن الصامت أنزل الله- عز وجل- صدر سورة المجادلة، قالت: كنت عنده وكان شيخاً كبيراً، قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل عليّ يوماً، فراجعته بشيء، فغضب فقال

أنت عليّ كظهر أمي، وفيه أمره -صلى الله عليه وسلم-: "بعثت رقبة، أو بصيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً"⁽⁵⁴⁾.

وجه الدلالة في هذا الحديث: إن الرجل ظاهر في حال غضبه، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يرى حينئذ إن الظهار طلاق⁽⁵⁵⁾.

2- عن أبي موسى⁽⁵⁶⁾ قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- في رهط من الأشعرين استحملة، فقال: "والله لا أحملك، وما عندي ما أحملك عليه"، فقال: ثم لبثنا ما شاء الله أن تلبث، ثم أتى بثلاث دود غرّ الدري، فحملنا عليها، فلما انطلقنا قلنا- أو قال بعضنا: والله لا يبارك لنا، أتينا الرسول -صلى الله عليه وسلم- فحلف ألا يحملنا ثم حملنا، فارجعوا بنا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "ما أنا حملتكم، بل الله حملكم، وإني والله- إن شاء الله- لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني..."⁽⁵⁷⁾.

وجه الدلالة في ذلك: أن أبو موسى أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستحملة، فوجده غضبان، فحلف لا يحملهم ثم حملهم وكفر⁽⁵⁸⁾.

3- إن الغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك⁽⁵⁹⁾.

4- لو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان، لكان لكل أحد أن يقول كنت غضبان⁽⁶⁰⁾.

ثانياً- القائلون بعدم وقوع طلاق الغضبان وأدلتهم: يرى أصحاب هذا الرأي بعدم وقوع طلاق الغضبان إذا كان الغضب لم يزيل عقله بالكلية ولكنه حال بينه وبين نيته، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وأفتى به الشيخ ابن باز.

قال شيخ الإسلام فيما نقله عنه صاحب الأحكام شرح أصول الأحكام "قال الشيخ: هو ما أغلق عليه قلبه فلا يدري ما يقول، وإن لم يزل عقله ويغيره الغضب لم يقع..."⁽⁶¹⁾.

وقال ابن القيم: "الأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه وعتقه وعقوده، التي يعتبر فيها الاختيار والرضا، وهو فرع من الإغلاق كما فسره به الأئمة"⁽⁶²⁾.

ومن فتاوي الشيخ ابن باز عندما ذكر القسم الثاني من أقسام الغضب قال: "ومنهم من قال يلحق بالأول، الذي فقد عقله، لأنه أقرب إليه، ولأن مثله مدفوع مكره إلى النطق، لا يستطيع التخلص من ذلك لشدة الغضب، وهذا القول أظهر وأقرب، وإن حكمه حكم من فقد عقله في هذا المعنى، في عدم وقوع طلاقه..⁽⁶³⁾".

أدلة القائلون بعدم وقوع طلاق الغضبان: استدلت القائلون بعدم وقوع طلاق الغضبان بعدة أدلة منها:

1- قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ)⁽⁶⁴⁾.

ووجه الدلالة: قال ابن عباس: "لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان"⁽⁶⁵⁾.

2- قوله تعالى: (وَمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)⁽⁶⁶⁾.

ووجه الدلالة في هذه الآية: إن ما يتكلم به الغضبان في حال شدة غضبه من طلاق أو شتم ونحو ذلك، هو من نزغات الشيطان، فإنه يلجئه إلى أن يقول ما لم يكن مختاراً⁽⁶⁷⁾.

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول - صلى الله عليه وسلم - قال "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"⁽⁶⁸⁾. ووجه الدلالة: قال أبو داود: "الإغلاق أظنه في الغضب"⁽⁶⁹⁾.

4- حديث أبي بكرة⁽⁷⁰⁾ أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان"⁽⁷¹⁾.

ووجه الدلالة: إن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويعمي عليه طريق العلم والقصد⁽⁷²⁾، فإذا كان قضاء القاضي في حالة غضب لا يقع فمن باب أولى ألا يصح طلاق الغضبان.

5- حديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " لا نذر في غضب" (73).

ووجه الدلالة: إذا كان النذر الذي أثنى الله على من أوفى به، وأمر رسوله -صلى الله عليه وسلم- بالوفاء بما كان منه طاعة، قد أثر الغضب في انعقاده لكون الغضبان لم يقصده، فالطلاق بطريق الأولى والأحرى (74).

6- إذا كان السكران طلاقه لا يقع لأنه غير قاصد للطلاق، فمعلوم أن الغضبان كثيراً ما يكون أسوأ حالاً من السكران (75).

7- ومن المعقول استدلووا بالآتي:

- إن المؤاخذة تترتب على الأقوال، لكونها أدلة على ما في القلب من كسبه، ومن جرى على لسانه الطلاق من غير قصد واختيار بل لشدة غضب أو سكر أو غير ذلك، لم يكن من كسب قلبه، فلم يصح طلاقه (76).
- إن وقوع طلاق الغضبان فيه حرج، والحرج مرفوع عن هذه الأمة (77).
- إن قاعدة الشريعة تقول: أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهداراً واعتباراً وإعمالاً وإغناءً، وهذا كعوارض النسيان، والخطأ، والجنون، والسكر، والخوف، والحزن، والغفلة، والذهول (78).

الترجيح والمناقشة: من خلال عرض أدلة كل من الفريقين، يتبين لنا إن القول

الراجح هو قول جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وصلتها بالمسألة، فهي أقرب في بيان الحكم الشرعي من القول الثاني حيث يمكن مناقشتها والرد عليها وفقاً لما يلي:

1- إن استدلالهم بالآية في أن لغو اليمين هو اليمين في الغضب ويقاس عليه الطلاق، فقد ورد عن عائشة ما يعارض هذا الأمر، حيث قالت: "إيمان اللغو ما كان في المرء والهزل والمزاحة، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وإنما الكفارة في كل يمين حلفتها على جدٍ من الأمر في غضب أو غيره، لتفعلن، أو لتتركن، فذلك عقد الإيمان التي فرض الله فيها الكفارة" (79).

- 2- أما استدلالهم بقوله تعالى: (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ..) فيمكن الرد عليه بأن معظم أخطاء ومعاصي ابن آدم هي من نزغات الشيطان، فيجب على الإنسان أن يسكن غضبه ويستعيز بالله كما أمرنا الله عز وجل والرسول -عليه الصلاة والسلام-، لأن الإنسان مكلف ومؤاخذ بما يصدر عنه من أقوال وأفعال.
- 3- وإن استدلالهم بحديث لا طلاق بإغلاق، فيمكن مناقشة هذا الدليل: قال السندي في حاشيته "بل روي في مجمع الغرائب تفسيره بالغضب، وقال: إنه غلط، لأن أكثر طلاق الناس في الغضب: وإنما هو في الإكراه"⁽⁸⁰⁾.
- 4- أما استدلالهم بحديث لا يقضي القاضي وهو غضبان، فيناقش هذا الدليل: بأنه يدل على أن القاضي منهي عن الحكم حال الغضب، ولكن لو حكم في حال الغضب ووافق الحق صح حكمه عند الجمهور⁽⁸¹⁾، ولو طلق وهو كذلك فإن طلاقه واقع.
- 5- واستدلالهم بحديث لا نذر في غضب، فيناقش: بأن هذا الحديث اسناده ضعيف⁽⁸²⁾.
- 6- إن قياس السكران بالغضبان من حيث عدم وقوع طلاقه، فهذا يكون صحيح إذا كان الغضب وصل نهايته وأفقده عقله بالكلية، ولكن إذا كان الغضب لم يزل عقله بالكامل فإن طلاقه يكون واقع.
- 7- أما استدلالهم بالمعقول يمكن مناقشة ذلك: بأن أغلب الناس لا يطلقون إلا بدافع الغضب، فلو أخرج الغضب صاحبه عن المألوف، ولكنه يعلم ما يقول فطلاقه واقع، ولا يستطيع أن يتذرع بأنه في حالة غضب.
- أما القانون الليبي:** لم يتكلم قانون الأحوال الشخصية الليبي عن الطلاق في حال الغضب بشكل صريح، وإنما ذكره بشكل ضمني عندما ذكر شروط المطلق في المادة 32/أ واشترط بأن يكون المطلق واعياً بما يقول، وكان من المفترض أن يتكلم عن الطلاق في حال الغضب بشكل صريح وواضح، لأن معظم حالات الطلاق في الوقت الحالي تكون في حال الغضب.

ولكن وفقاً لنص المادة 72/ب من القانون الليبي⁽⁸³⁾: (فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى المذاهب الفقهية المعتبرة الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون). فأخذ القانون الليبي وفقاً لذلك بما ذهب إليه جمهور العلماء كما سبق معرفته، بأن طلاق الغضبان يقع إلا إذا فقد صاحبه عقله بالكامل وأصبح لا يعلم ما يقول فهنا لا يقع طلاقه. ومعيار الغضب الذي يقع معه الطلاق أو لا يقع هذا ما يعينه القاضي عند عرض المسألة، لأنه لا بد أن يسأل عن زمان ومكان الطلاق وصيغته، والظروف التي وقع فيها ومن كان قد سمعه إذا كان هناك شهود، وعن حالة الزوج وما إذا كان في حالة غضب شديد فقد معه وعيه أما إنه كان مالكاً وعيه، وعن كل الوقائع التي يمكن أن تدل على ذلك، لكي يتوصل من خلال ذلك إلى معرفة حالته عند التلفظ بالطلاق، ومن ثم يستطيع الحكم فيما كان هذا الطلاق واقعاً أم لا.

وهذا ما جاءت به محكمة الزاوية الابتدائية في حكمها الصادر بتاريخ 2020/3/4 في الدعوى رقم 2019/47م، حيث إنها حكمت بوقوع الطلاق الثالث على الزوجة بالرغم من ادعاء الزوج بأنه كان في حالة غضب شديد، ولكن من خلال استجوابه وأقواله بمحضر الجلسة، أفاد إنه بعد الطلاق بقليل رجع لزوجته المطلقة بالمنزل وطلب منها أن يذهبها إلى أحد المشايخ للحصول على فتوى، وهذا يثبت أنه كان يعي ما يقول ويشعر بما صدر منه⁽⁸⁴⁾.

وكذلك ما جاءت به أيضاً محكمة العجيلات الجزئية في حكمها الصادر بتاريخ 2020/1/7م في الدعوى رقم 2019/105م، حيث حكمت بوقوع الطلاق الثالث على الزوجة بالرغم من ادعاء الزوج بأنه كان تحت تأثير حالة غضب شديد، ولكن عند استماع المحكمة إلى الزوجة وإلى شهادة الشهود الحاضرين عند وقوع الطلاق، تبين إن الزوج عندما صدر منه الطلاق لم يكن في صوته ما يدل على إنه تحت تأثير الغضب، فأصدرت المحكمة بذلك حكمها بوقوع الطلاق الثالث على الزوجة⁽⁸⁵⁾.

الخاتمة: في ختام هذا البحث المتواضع الذي أرجو من الله أن أكون قد وفقت فيه، تم استخلاص النتائج الآتية:

1- إن الزواج في الشريعة الإسلامية عقد أبدي لا ينعقد على وجه التأقيت، ومبني على المودة والرحمة، ولكن عندما تتنافر القلوب وتفسد العشرة بين الزوجين ويصبح الزواج مصدر شقاء ونقمة، فيكون الحل للخروج من ذلك بالجوء إلى الطلاق.

2- تضافرت الأدلة على مشروعية الطلاق، واستمد مشروعيته من كتاب الله وسنة رسول الله والإجماع والمعقول.

3- لطلاق أركان لا يقع الطلاق إلا بها، وهي الصيغة، ومحل الطلاق (الزوجة) ومن يقع الطلاق منه وهو (الزوج)، ولكل منها شروط معينة لا بد من توفرها.

3- الغضب نوعان منه محمود ومنه مذموم، المحمود ما كان لله ولحرماته ولم يكن للنفس فيه نصيب، والمذموم ما كان في غير الحق، ويفقد معه صاحبه الفكر والبصيرة وقد يحدث معه ضرر لغيره.

4- للغضب ثلاثة أقسام: منها ما هو شديد ويزول معه العقل، فلا يعلم صاحبه ما يقول وما يفعل، ومنها ما هو يسير لا يؤثر في العقل والفكر، وصاحبه يعلم ما يقول وما يفعل، ومنها ما كان وسط بين الحالتين بحيث يشتد الغضب بصاحبه، ولا يبلغ به زوال عقله، بل يمنعه من التثبت والتروي، ويخرجه عن حال اعتداله، والحكم الشرعي لطلاق الغضبان يختلف باختلاف الأقسام الثلاثة.

5- اتفق الفقهاء على وقوع طلاق الغضبان إذا كان الغضب غير مغيب للعقل ويعلم معه صاحبه ما يقول وما يفعل، واتفقوا أيضاً على عدم وقوع طلاق الغضبان إذا كان الغضب شديد ويزيل العقل ولا يعي صاحبه ما يقول وما يفعل بحيث أصبح كالمجنون.

6- اختلف الفقهاء فيما إذا كان الغضب لا يزيل عقل صاحبه بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته في وقوع طلاقه من عدمه، حيث رأى الجمهور بوقوع طلاقه، بينما

رأى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشيخ ابن باز بعدم وقوع طلاقه، ولكل قول دليل ووجهه.

7- القانون الليبي أخذ برأي الجمهور في ذلك، ورأى لابد من تحديد القاضي درجة الغضب والسؤال عن كل الوقائع قبل صدور الحكم.

هوامش البحث:

- 1- سورة آل عمران، الآية:134.
- 2- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، 2001م، ط:1، تحقيق: محمد عوض، ج9، ص19.
- 3- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية: بيروت-صيدا، 1420هـ-1999م، ط5، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ج1، ص192.
- 4- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1424هـ-2003م، ط:2، ج4، ص248.
- 5- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتب الإسلامي، لا ت، ط2، ج3، ص252.
- 6- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، الناشر: دار الفكر-بيروت، 1414هـ-1994م، لا ط، ج2، ص79.
- 7- الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، 1412هـ-1992م، ط3، ج4، ص18.
- 8- قانون الأحوال الشخصية الليبي رقم 84/10 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما وتعديلاته، قانون رقم 14 لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1984م، مادة (28).

- 9-جمعة محمد بشير، الزواج والطلاق وآثارهما في القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، الناشر: منشورات المكتبة الجامعية، الزاوية-ليبيا، 2009م، لا ط، ص293-294.
- 10-سورة الروم، الآية: 21.
- 11-ابن قدامة المقدسي، موفق الدين ابن قدامة، المغنى لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، لا ت، لا ط، ج7، ص363.
- 12-سورة البقرة، آية: 229.
- 13-سورة البقرة، آية: 236.
- 14-سورة الطلاق، آية 1.
- 15-ابن ماجة، أبو عبد الله بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، لا ت، لا ط، رقم الحديث: 2018، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، ص650.
- 16-المرجع السابق، رقم الحديث: 2081، ج1، ص672.
- 17-أبو داود، سليمان السجستاني، سنن أبي داود، الناشر: المكتبة العصرية-صيدا، بيروت، لا ت، لا ط، رقم الحديث: 2283، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج2، ص285.
- 18-جمعة محمد بشير، الزواج والطلاق وآثارهما في القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص292.
- 19-البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، لا ت، لا ط، ص245.
- 20-أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، الناشر: المكتبة التوفيقية-القاهرة، مصر، 2003م، لا ط، ج3، ص253-254.

- 21- قانون الأحوال الشخصية الليبي 84/10 بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما وتعديلاته، مرجع سابق، مادة 31 فقرة (أ).
- 22- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية-القاهرة، 1357هـ-1938م، ص 136.
- 23- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، الفقه على المذاهب الأربعة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1424هـ-2003م، ج 4، ص 254.
- 24- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، الناشر: مطابع الصفاة-مصر، لا ت، ط: 1، ج 29، ص 20.
- 25- مجموعة مؤلفين (عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى)، الفقه الميسر، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض-المملكة العربية السعودية، 1432هـ-2011م، ط: 1، ج 5، ص 97.
- 26- المرجع السابق، ج 5، ص 97.
- 27- قانون الأحوال الشخصية الليبي 84/10 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما وتعديلاته، مرجع سابق، مادة 33 فقرة (أ).
- 28- الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 29، ص 4.
- 29- كمال ابن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مرجع سابق، ج 3، ص 237.
- الإمام الشافعي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع-دمشق، 1413هـ-1992م، ط: 4، ج 4، ص 132.
- 31- الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج 4، ص 250.
- 32- قانون الأحوال الشخصية الليبي 84/10 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما وتعديلاته، مرجع سابق، مادة 32 فقرة (أ) و(ب).

- 33- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، 1414هـ، ط:3، ج1، ص548.
- 34- ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، الناشر: دار الفكر، 2399هـ-1979م، لا ط، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج4، ص428.
- 35- الألويسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية-بيروت، 1415هـ، تحقيق: علي عبد الباري، ج8، ص550.
- 36- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، سبل السلام، لا ت، لا ط، الناشر: دار الحديث، ج2، ص156.
- 37- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1403هـ-1983م، ط:1، ص162.
- 38- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص649.
- 39- عبد المحسن بن محمد بن عبد الله بن حمد العباد البدر، شرح الأربعين النووية، لا ت، لا ط، ص192.
- 40- ابن حبان، محمد بن حبان، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، لا ت، لا ط، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ص141.
- 41- سورة الأعراف، آية:150.
- 42- سورة طه: آية:86.
- 43- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، 1421هـ-2001م، ط1، رقم الحديث: 9119، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ج8، ص262.
- 44- عبد العزيز محمد السلطان، مفتاح الأفكار للتأهب لدار القرار، لا ت، لا ط، ج2، ص71.

- 45- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الفوائد، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، 1393هـ-1973م، ط2، ص58.
- 46- أو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م، ج21، ص545.
- 47- سورة الشورى، آية 37.
- 48- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة، 1422هـ، ط1، رقم الحديث: 6116، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، ج8، ص28.
- 49- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت، لبنان، 1408هـ-1988م، ط2، تحقيق: محمد عفيفي، ص39.
- 50- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، لا ت، لا ط، ج2، ص266.
- 51- البكري، عثمان بن محمد الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المعين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ-1997م، ط1، ج4، ص9.
- 52- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، 1415هـ-1994م، ط2، ج5، ص322.
- 53- البهوتي، منصور يونس بن صلاح الدين، الروض المربع شرح زاد المستتقع، الناشر: دار المؤيد-مؤسسة الرسالة، لا ت، لا ط، ص561.
- 54- البيهقي، أحمد بن الحسين الخرساني، السنن الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1424هـ-2003م، رقم الحديث: 15256، تحقيق: محمد عبد القادر، ج7، ص632.

- 55- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، الناشر: دار السلام للنشر والطباعة والتوزيع، 1424هـ-2004م، ط:2، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج1، ص422.
- 56- أبو موسى: هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حزار بن حرب بن عامر بن عنز الأشعر، المعروف بأبو موسى الأشعري، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة، تم قدم مع أهل السفينين ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، واستعمله عمر بن الخطاب على البصرة، ثم استعمله عثمان على الكوفة، قيل مات بمكة، وقيل مات بالكوفة سنة 42هـ، وقيل سنة 50هـ، وقيل سنة 52هـ. انظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، الناشر: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م، ط:1، تحقيق: علي مجمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، ج6، ص299.
- 57- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: 6623، ج8، ص128.
- 58- ابن مفلح شمس الدين، محمد بن مفلح بن محمد، الفروع ومعه صحيح الفروع لعلاء الدين بن سليمان الماوردي، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج9، ص9.
- 59- ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، الناشر: مكتبة الفلاح-الكويت، 1403هـ-1983م، ط:1، تحقيق: محمد سليمان عبد الله الأشقر، ج2، ص229.
- 60- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الأزهرى، شرح الزرقاني على موطأ مالك، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية -القاهرة، 1424هـ-2003م، ط:1، ج3، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، ص329-330.
- 61- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القحطاني، الأحكام شرح أصول الأحكام، 1406هـ، ط:2، ج4، ص110.
- 62- ابن القيم، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، مرجع سابق، ص39.

- 63- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، فتاوي نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر، ج4، ص148-149.
- 64- سورة البقرة، آية:225.
- 65- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز-المملكة العربية السعودية، 1419هـ، ط:3، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ج2، ص410.
- 66- سورة فصلت، آية:36.
- 67- ابن القيم، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، مرجع سابق، ص35.
- 68- أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، رقم الحديث: 2193، ج2، ص258.
- 69- المرجع السابق، ج2، ص258.
- 70- أبو بكر: اسمه نفيح بن مسروح، وقيل نفيح بن حارث بن كلدة بن عمر بن علاج بن أبي سلمة بن عبد العزى بن عبده بن عوف بن قسي وهو تقيف، وقد نزل يوم الطائف إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان من فضلاء الصحابة، وقد كناه الرسول -صلى الله عليه وسلم- بأبي بكر لأنه تعلق ببكرة من حصن الطائف، وكان كثير العبادة حتى مات، وتوفي أبي بكر بالبصرة سنة إحدى وقيل سنة اثنتين وخمسين. انظر ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، الناشر: دار الجيل-بيروت، 1412هـ-1992م، ط:1، تحقيق: علي محمد البجاوي، ج4، ص614-615.
- 71- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: 7158، ج9، ص65.
- 72- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، 1411هـ-1991م، ط:1، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ج1، ص166.

- 73-النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الصغرى للنسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، 1406هـ-1986م، ط:2، رقم الحديث: 5406، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، ج8، ص237.
- 74-جمال بن محمد السيد، ابن القيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، الناشر: عمادة البحت العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، 1424هـ-2004م، ط:1، ج3، ص115.
- 75-ابن القيم، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، مرجع سابق، ص45.
- 76-المرجع السابق، ص46.
- 77-النسولي، علي بن عبد السلام بن علي، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكم)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، 1418هـ-1998م، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ج1، ص548.
- 78- ابن القيم، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، مرجع سابق، ص55.
- 79-البیهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، رقم الحديث: 19935، ج10، ص84.
- 80-السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، الناشر: دار الجيل-بيروت، لا ت، لا ط، ج1، ص630.
- 81-ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة-بيروت، 1379، لا ط، ج13، ص138.
- 82-محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت، 1405هـ-1985، ج8، ص211.
- 83- قانون الأحوال الشخصية الليبي بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما وتعديلاته، مرجع سابق، مادة 72 فقرة(ب).
- 84-محكمة الزاوية الابتدائية، حكم رقم:2019/47، تاريخ 2020/3/4.
- 85-محكمة العجيلات الجزئية، حكم رقم 2019/105، تاريخ 2020/1/7م.